

ملاحظات توضيحية خاصة بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي رقم (٣) بخصوص تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

تم اصدار هذه التعليمات لغرض تنظيم ودعم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق. ادناه توضيح لبعض النقاط الواردة في التعليمات المشار اليها:

- المادة ١ والتي تنص على :

يجوز تاسيس شركات مساهمة أو محدودة أو محدودة المسؤولية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتؤسس وفق احكامقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

التوضيح :

يجب على شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأبقاء بجميع المعايير المحددة في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وذلك قبل تقديم طلب التسجيل للبنك المركزي العراقي

- المادة ٣ والتي تنص على :

يقدم طلب الترخيص وفقا لتعليمات يصدرها البنك المركزي العراقي

التوضيح :

سيقوم البنك المركزي العراقي باصدار تعليمات خاصة بأجازة شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- المادة ٤ الفقرة أولا والتي تنص على :

أولا : للشركة بموافقة البنك المركزي العراقي القيام بما يأتي

التوضيح :

البنك المركزي العراقي سوف يزود الشركات بالموافقات المطلوبة خلال ١٠ ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب من قبل شركة التمويل الاصغر

- المادة ٥ الفقرتين أولا وثالثا والتي تنص على:

أولا : منح القروض للزبائن الملتزمين بالتسديد

ثالثا : منح القروض للعراقيين للمشاريع ذات الجدوى الاقتصادية منها بما يؤدي الى تخفيض البطالة ورفع المستوى المعاشي

التوضيح :

كما يتم تحديده في دليل السياسات والاجراءات الخاص بشركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمنتاهية الصغر

• المادة ٥ الفقرة ٥- أ والتي تنص على :

أ- فوائد ميسرة تحدد في عقد القرض المبرم بين الشركة والمصرف وصاحب المشروع .

التوضيح :

شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر سوف تحدد نسب الفائدة الميسرة بما يتلائم مع أفضل الممارسات الدولية لتغطية تكاليفها التشغيلية والمالية ، وضع احتياطي لخسائر القروض وزيادة رأس مال الشركة . هذه النسبة سيتم ذكرها في عقد القرض للتوقيع عليه بالموافقة من قبل الطرفين المعنيين وهما الشركة والمقرض.

المادة ٥ الفقرة ٥- ب والتي تنص على :

ب- يكون القرض ميسر التسديد مع فترة امهال وجدولة مناسبة

التوضيح :

الشروط الميسرة للتسديد وجدولة القرض سيتم تحديدها في عقد القرض واستنادا الى سياسات وأجراءات الإقراض الخاصة بالشركة المعنية

المادة ٨ / ثالثا والتي تنص على :

٣. يقوم المدير المفوض في الشركة المحدودة بممارسة صلاحيات مجلس الإدارة للشركة المساهمة المنصوص عليها بالفقرة ثانيا من المادة ١٢٣ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

التوضيح :

هناك فقرة مرتبطة به وهي المادة ٧/ ثالثا حيث سيكون هناك مجلس استشاري لشركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحدودة حيث ستكون قراراتها ونصائحها ملزمة للمدير التنفيذي